بشككه انه كتابه فلا يجوز كتاب فيه قضية قاطعة وكذلك ان
انشاءه وصوله او من يثق به الان فانه هو الحكم الذي ليس
المسئلة فلا ارى ان يقبله الا بشاهدي عدل وكذلك ايضا
ما كتب به القاضي الى القاضي فيما يسئل عنه ويستوثق
فيه هو مثل هذا سواء اهـ في كتب القضاة
التي لا يثق به من غير شهادة والقاضي
المكتوب اليه يموت او يعزل قبل وصول
الكتاب اليه . قال محمد وفي سماع يحيى
وسالت ابن القاسم عن القاضي يشهد عنده الرجل
من بعض اهل الكور التي قد استقضي لاهلها قاضي ولا
يعرفه بعدالة ولعله ان يكون من اهل العدل حيث يعرف
انرى للقاضي ان يكتب الى قاضي الكورة فان ثبتت عدالته
عدالته ثم يكتب اليه فقال ينبغي للقاضي الا يكتب في
مثل هذا الا فان يكون في يقين من حسن نظره وينبغي
فالاحتياط له ولمن المتكفل فان لم يكن عنده بهذه الصفة
وكان في الكور رجال يعرف صلاحهم فليكتب اليهم
سرا ان يسالوا له عن الشاهد فان كتبوا اليه انه عندهم
مشهور بالعدالة معروف بالصلاح اجاز شهادته
والا تركها حتى يعدل عنده من يرضى قال ابن حبيب
قلت لمطرف وابن الماجشون فاذا كان للقاضي في
نواحي عمله رجال يكتب اليهم في امور الرعية
بتنفيذ الاقضية والنظر ... هل يقبل الكتاب
... عنهم بغير شهود فقالا ان كان
العمل واحدا فلا باس ان يقبله بالشاهد الواحد
ومن الثقة بحمله اليه وبمعرفة الخاتم لقرب المسافة

واعتمد ذلك

واعتمد ذلك ما لم يخش من التعدي واذا اعتبر العمل فلا بد
من البينة وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم ان كتب
قاض الى قاض فمات الذي كتب اليه الكتاب قبل ان يصل
الكتاب الى المكتوب اليه او عزل او مات المكتوب اليه او عزل
وولي القضاء غيره ايقبل الكتاب ويحكم بما فيه قال نعم وهو
قول مالك اهـ باب في القاضي يموت
او يعزل وقد اثبت في ديوانه شهادة
قال محمد وفي المدونة قال سحنون قلت لابن القاسم
ارايت ان عزل القاضي او مات وقد شهدت البينة عنده
او اثبتت الحقوق في ديوانه ايقضي هذا الذي ولي القضاء بعده
بها ويجيزه قال لا يجيزه الا ان تقوم عليه بينة
بالقاضي الوالي ان يامرهم باعادة البينة قلت افيكون
للمشهود له ان يحلف المشهود عليه اليمين ما هذه الشهادة
التي في ديوان القاضي الاول مما شهدوا به عنده عليه فان نكل
وان نكل عن اليمين امضيته عليه تلك الشهادة بعد احلاف
المشهود له ثم ينظر الثاني المحدث في امرهما الا كان يبتكر
به القاضي الاول المشهود عنده ان شاء الله اهـ باب
في الفتيا يعين لا يكون بلد هما واحد ابن
يكون التخاصم . قال محمد وفي كتاب الجدار سئل
عيسى عن الرجل من اهل قرطبة يكون له الدار او الضيعة
او الحق بجيان فيدعي ذلك رجل من اهل جيان فيريد الجياني
مخاصمة القرطبي عند قاضي جيان حيث الشيء الذي ادعاه
فيه ايريد مع المطلوب الى حيث ذلك قال لا يريد وانما يكون
الحكم بينهما حيث المدعى عليه وروى ابن حبيب عن مطرف
مثله قال مطرف ولا يلتفت الى حيث المدعي ولا الى حيث الدار

Copyright © King Saud University